

Distr.: General
17 October 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١٧/١٨

تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس حقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

الحكومية، بملحق سنوي يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إصدار عقوبة الإعدام في حق مَنْ تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وفي حق النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية".

[اعتُمد دون تصويت.]